

مرسوم سلطاني

رقم ١٠٦ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)

الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠م

تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨

يستبدل بنصى المادتين " ٢١ " و " ٥٤ " من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها النصان

الآتيان :

مادة (٢١) : يتولى المكتب اختيار الوفود لتمثيل المجلس فى الداخل والخارج ، وتعرض الوفود

على المكتب تقارير عن مهامها وزياراتها . كما يتولى اختيار الأعضاء الذين

يشاركون فى اللجان التى تدعو إليها الحكومة ، ويعتبر العضو الذى يختاره المكتب

للمشاركة فى هذه اللجان ممثلاً للمكتب .

مادة (٥٤) : يجوز للمجلس القيام بمراجعة مشروعات القوانين التى ترد إليه من الحكومة ،

والتعديلات التى يقترح المجلس إجرائها على القوانين النافذة ، مع مجلس الدولة

وذلك بهدف تقديم توصيات مشتركة بينهما إلى مجلس الوزراء .